

فضيلة الشيخ د. عبد الله الغفيلي - فقه الصيام ٢

عبد الله الغفيلي

اكثر فقهاء الحديث بل الائمة الثلاثة كلهم الجمھور هذا من مفردات الحنابلة الافطار بالحجامة الجمھور وهو قول اکثر المحدثین واختاره آآ عفوا الجمھور وهو قول اکثر الفقهاء خلافا للمحدثین او لاکثر المحدثین ان الحجامة لا تفتر - 00:00:00 يعني المالکیة والشافعیة والحنفیة قالوا لا تفتر الحجامة وهذا قائم على حديث ابن عباس احتاج من النبي صلی الله علیه وسلم وهو صائم قالوا وهو ناسخ لحديث افتر الحاجم المحجوم - 00:00:20

وان كان نوقة بضعف لفظة وهو صائم وربما امس مر معكم تحقيق الدكتور عمر لها في احاديث البلوغ ولذلك لا اريد الدخول في مثل هذه التفاصيل وانما اقول انه حتى ولو ظعفت لفظة وهو صائم فهناك حديث ابی سعید الخدیر رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم - 00:00:37

في الحجامة وآآ معلوم انه يعني الترخيص لا يكون آآ الا بعد عزيمة مما يدل على انه وقع بعد الفطر الترخيص في الحجامة للصائم فتكون عندئذ مفطرة ولذلك جاء في حديث ابی - 00:00:57

في حديث انس اول ما كرھنا الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابی طالب يحتاج ما هو صائم فمر به النبي صلی الله علیه وسلم فقال افتر هذان ثم رخص النبي صلی الله علیه وسلم بالحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم - 00:01:17

مجموع هذه الاحادیث وان كان ايضا هذا البعض ضاعفه مجموع هذه الاحادیث مع احادیث ثابتة البنانی قال لانس بن مالک اكتم تقراؤن الحجامة للصائم على عهد النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:34

قال لا الا من اجل الضعف. وهذا الحديث في البخاری يؤید مع ان ثابت ليست صحابیا يؤید هذا مذهب اکثر السلف ان الحجامة لا يحصل بها الفطر خلافا لما تبناه وبقوة آآ شیخ الاسلام حيث رأى رحمه الله - 00:01:44

الفطرة بالحجامة هو المذهب فالاحادیث المتکاثرة المصرحة بلفظ الترخيص وهو انما يكون بعد المنع. دالة كما قال ابن حزم ولفظة ارخص لا تكون الا بعد النهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الاول - 00:02:08

وهذا يقودنا الى مسألة التبرع بالدم. اللي يقول بان الحجامة تفتر كما هو المذهب فما يجوز لك تتبیر بالدم اثناء النهار ومجرد تبرعك بالدم يتسبب في فطرک. والذی يقول كما هو مذهب جمھور الفقهاء بان الحجامة لا يفتر بها - 00:02:29

الصائم فانه عندئذ يقول ايش يقول لا يفتر بالتبرع بالدم وفرق البعض بينهما قالوا ان التبرع يضعف البدن التبرع يضعف البدن اکثر من الحجامة وقاسه على الاستقاء والحيض وكلاهما يفتران - 00:02:49

يكون التبرع مفطرا والارجح والله اعلم ان التبرع لا يحصل به الفطر للصائم تخریجا على کلام جمھور الفقهاء من ان آآ الحجامة غير مفطرة لا سيما وان الصوم ثابت بيقین والاصل صحته فلا ينتقل كما تقدم عن هذا الاصل الا بدليل بين يقواه على النقل ولا - 00:03:14

دلیل بين مع الاحادیث الدالة على النسخ لا سيما وان الاحادیث الدالة على النسخ وتأییدة كما ذكرت لك بالاصل هذا في حق التبرع اما اخذ آآ الدم للتحلیل فهذا عندي الخلاف فيه ایسر لان الدم الذي يؤخذ - 00:03:44

للتحلیل قلیل فلا يفتر آآ عند الاکثر لعدم وجود ما يعني يدعو الى آآ او ما يقتضي الفطر. ونحن هنا وان قررنا بان الحجامة او التبرع بالدم غير مفطرة فان هذا لا يعني - 00:04:05

للمرء لا يتورع عن آآ يعني آآ الاحتجام او التبرع آآ في اللیل بل ينبغي له ذلك وكل ما كان فيه الخلاف قویا كمثل هذه المسألة فانه آآ

يعني وحتى قطرة الانف كما آآ تقدم قطرة الانف وال Flem - 00:04:25

ونحوها فان الاخطاء للمرء وهكذا الطبيب ايضا المسلم ان آآ يوصي ويفعل هو مثل هذه مشكلات في آآ غير وقت النهار حتى لا يتطرق الى صيامهما يكرهه سواء كان هذا يعني - 00:04:45

راجح او مرجوح آآ بعد ذلك قال المؤلف عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. وهذه آآ يعني الجملة يمكن ان نعنون لها بشروط فساد الصوم. شروط فساد الصوم هل يقصد الصوم بكل من وقع منه مفترض من هذه المفترضات ام لابد لذلك من شروط او ظواهط الظاهر هو هذا انه لابد من شروط - 00:05:05

او ضوابط الاول ان يكون عامدا فلو لم يكن عامدا فانه عندهم لا آآ يفترط كما لو ابتلع شيئا من غير آآ قصد. والثاني ان يكون مختارا اذا اكره المرء على الفطر لم يفسد. والثالث - 00:05:36

ان يكون ذاكرا وستتحدث عنه ان شاء الله تعالى ونعيد بعض آآ يعني ذلك مع تطبيقات عليها ان شاء الله بعد الصلاة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:56

الحمد لله رب العالمين والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات واتم التسليم اما بعد
كنا وقفنا في ما قبل الصلاة على ما يتعلق بشروط فساد الصوم. وذكرنا ان شروط فساد الصوم او ان فساد الصوم - 00:06:09
لا يكون الا بشرط ثلاثة فلابد ان يكون عامدا فان كان ناسيا كما لو اكل او شرب وهو ناسي فانما اطعمه الله وسقاوه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه فانه لا يفترط - 00:06:36

بهذا وكما ايضا لو آآ كان مكرها فانه كذلك لا يفترط لذلك لابد ان يكون مختارا وهذا الشرط الثالث الذي كان الوقوف
عليه فهو ان يكون ذاكرا - 00:06:54

فان نسي فانه عندئذ يصح صومه لما تقدم. اذا العاًم يقابله سواء كان يعني ناسيا او مخطئا مثلا لانه اه تعلم انت انه هناك خطأ
ونسيان فالخطأ يكون مع الذكر لكن مع غير من غير اصابة بخلاف - 00:07:14

النسيان الذي يكون آآ من غير ذكر وآآ هذا وذاك كالاهما كالاهما كما ما مما لا يفسد معهما الصيام. اذا نقول بان يكون عامدا مختارا وهذا
يشمل المخطئ والناس والاصل في هذا ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم كما في الحديث المتفق عليه.
وهذا - 00:07:44

اه يعني له تطبيقات منها ما يكون من بعث الصائمين احيانا من نزول بعث الماء الى اه حلقة من غير قصد. فانه لا يفترط باتفاق اهل
العلم. لا يفترط باتفاق اهل العلم. اذا اه كان غير - 00:08:18

مقاصد لما نقل ابن المنذر من الاجماع على ذلك بل قال ابن قدامة كلاما جميلا في من طعم شيئا آآ في مثلا سحوره ثم آآ نزل الى
حلقه بعد ذلك ولم يقصده. قال من اصبح - 00:08:38

بين اسنانه طعام يسير لا يمكن لفظه فازدرده فانه لا يفترط به. لانه لا يمكن التحرز منه. يعني كان في شيء يسير بين اسنانه فازدرده
ثم دخل الى حلقه. فانه لا يفترط به لانه لا يمكن التحرز منه - 00:08:58

وقال ما حصل من الفطر من غير قصد كدخول غبار او ذباب الى حلقة ونحوه فانه لا يفسد الصوم به قال لا نعلم فيه خلافا يبقى هل
الجهل بالمفترض؟ هل الجهل بالمفترض؟ او ليس آآ كذلك المذهب - 00:09:18

عندنا وهو ما اختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى ان الجهل بالمفترض ليس عذرا في آآ صحة في الصوم بل يفسد الصوم مع الجهل يفسد
الصوم مع الجهل ويلزم المرء ان يتعلم احكام دينه لا سيما وان هذا - 00:09:41

فرض من الفرائض فاما ما اشتبه فيه الامر او تقابلت فيه الدلة او خفيت فيه الحال فانه عندئذ في كل حال مقال ويمكن للمجتهد ان
يرى ما يمكن معه تصحيح الصوم وافساده - 00:10:01

وهو رواية في المذهب انه الجهل بالمفترض قد يكون سببا في صحة يعني في العذر آآ من الواقع فيه اذا كان جاهلا بحكمه. ثم بعد ذلك
اه تكلم المؤلف عن اه - 00:10:21

المفترض الثامن او السابع وهو يعتبر اه محل اتفاق بين الفقهاء وهو الجماع فمن وجب عليه صيام رمضان حرم عليه ان يجامع اهله في
نهاية الشهر يا، ان هذا من: كائين الذئب كما قالوا، الله - 00:10:41

جل وعلا فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وكما جاء في الحديث القدس المتقدم بدع طعامه وشرابه - 00:11:01

وشهوته من اجلی فان وقع المرء في الجماع وهو صائم آفانه يجب عليه اتمام صوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاوه ويجب عليه الكفارة . ويجب عليه الكفارة هـ . عنة ، ١٠٣ - ٢١:٥٥

إفإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة الاعذار الذي جاء إلى النبي ص الله عليه وسلم فقال يا رسم الله هلكت وقعت على أمatori فرمضان - 00:11:41

00:12:01

خذ آهذا فتصدق به. فقال اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يعني ما في احد بالمدينة مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خذه فاطعمه اهلك. قارن بين هذا - 00:12:21

الموقف النبوى العظيم وبين موقف البعض عندما يشدد عن الناس فلا يكاد يعذر امرأً بترك صوم او بنحوه حتى تراه محمولا على الاكتاف. والحق ان الفقه بين هذا وذاك وان ادراك اسرار الشريعة ومعرفة مقاصدها - 00:12:41

والحكم بمراميها والتيسير على الناس ما يخالف النص الشرعي ولا يهون من المقاصد والاصول المرعية ان هذا هو الفقه ولذلك ليس الفقه بالتشديد على الناس وانما الفقه الحقيقة آآآخذ - 00:13:01

رخصتي عن ثقة كما يقول اهل العلم اخذ الرخصة عن ثقة هذا هو الفقه لكن التشديد كل يحسنه التشديد كل يحسنه كما ذكرنا الامر
بين هذا وذاك فلا ينبغي ايضا ان يعني - 00:13:21

يتلاعب المرء باحكام الشرع كما قال ايوب السخفياني يتلاعبون على الله بادنى الحيل. لو اتوا الامر على وجهه كان اخون يقول ما بالهم يتلاعبون على الله بادنى الحيل، كالصبيان. لو اتوا الامر على وجهه كان اهون. وتحذ هذا - 00:13:41

كثيراً في لا سيما التطبيقات المالية ربما يزيّنون بعض التطبيق فقط بشيء من الزينة ثم يقولون هو مشروع ولو تركوه كما هو على حالته التي ظهر فيها انه ديا او غرب واقيا الناس عليه على علم بحاله لكان اخ - 01:14:01

من ان يلبس او يقال حسب الضوابط الشرعية. وهذه العبارة حسب الضوابط الشرعية اضحت للاسف مبتدلة استخدمها كل من اراد ان يمرد بمعنى الاحكام المخالفه للشرع باى: فقط يقدحها بحسب الضوابط - 00:14:21

الشرعية فانت اذا ما اردت ان تتحقق مناطها وان تطبق حالها وان تؤكد من انطباقها وجدت ان الفرق شاسع احيانا لا يتصور انطباق
مثا، هذا كما قالها آف، آآ يعني، احيانا مثا، مشاكحة المرأة في، الرياظة - 00:14:41

العلمية ونحوها بان هذا حسب الضوابط الشرعية تنهى عن السعي بين العلمين وعن ان تزاحم الرجال وتؤمر آلا ان تخرج متلفعة
بامرها ملتقاها ثم دبر انه اعز وشراكته موزعه حفظها مكتبة فاتح

الله يمكن ان يكون حسب الظوابط الشرعية هذا مما كما ذكرنا لا يمكن تصوره من عارف باحکام الشريعة قال المؤلف بعد ذلك ومن
جامع عدم ختان نهادا للاعذري شقة من حمّم فعالة القضاء والكافراة مطاقا - 00:15:21

لأن الصوم قد أفسد كما يعني لو كان آثم نوم او اكراه او نسيان او جهل فان الجهل قد في مثل هذه الحالة يستدفع الكفارة يعني

لما تقدم من ان الجهل بالمفطر لا يدفع فساد الصوم وان دفع الكفاره آآ كما في مثل هذه الحالة اه قال بعد ذلك او في الحقيقة المؤلف لم يقل انا الذي ساقول انه ان كرر الجماع في يوم واحد - 00:16:29

قبل التكبير فانه تجزئه كفاره واحدة بغير خلاف بين اهل العلم. لو كان في يوم واحد انا اذكر آآ ان ان يعني احد المشايخ رحمه الله تعالى من كبار مشايخنا جاءه شخص - 00:16:54

قد جامع اثنا عشر مرة في اثنى عشر يوما مختلفة ليست في يوم واحد وكان هذا الامام يرى انه اذا لم يكن الجماع في يوم كما هو المذهب في يوم واحد وانما في ايام - 00:17:15

متضاوطة انه في كل يوم كفاره ولكنه في الوقت نفسه رأى من علائم التقصير على السائل ما يمكن ان يؤدي به يعني الى مفسدة فيما لو اخذ بهذا الحكم مع وجود رأي اخر. فقال دعوه فليسأل غيره - 00:17:34

هذا من السياسة الشرعية ومن الفقه الذي ربما احيانا نفتقد له من يعني صغار المفتين قال دعوه فليسأل غيري. قصد الشيخ انه ربما يجد من يأخذ بالقول الاخر فيستفيه فيفتيه آآ فيسلم. اذا لانه تصور ان مثل هذا الشخص اثنين في اثنعش يعني سنتين كاملتين. وهو ما استطاع يصوم رمضان - 00:17:58

اثنعش مرة ينال رمضان يعني بيتصل في سنتين متتاليتين؟ هذا ثقه اذا كان كرر الجماع في يوم اخر بعد التكبير فعليه كفاره ثانية بغير آآ خلاف ايضا كما يقول ابن قدامة نعلم - 00:18:24

وان كان تم خلاف في المسألة لكنه كما ذكر ابن قدامة عامة اهل العلم على آآ ما ذكرت هنا استوقفتني كلمة للامام احمد مؤثرة جدا الحقيقة نقلها ابن قدامة في المغني وانا اوصي الاخوة بالذات اللي درسوا الصيام - 00:18:44

من المختصرات كالزادة والدليل او الاخضر. انهم يقرأون في المغني او والمغني يعني او الحقيقة اشتمل على نصوص وعلى اثار حتى الاجماعات اللي في نقل في الصيام ثلاثة اجماعا وقفت عليها - 00:19:06

اه ولعلني ان شاء الله تعالى انشرها وقد جمعها بعض الفضلاء او تثيرك بهذه يعني او كما يقال الكتوذ او النبوية واه تراثيا ان صحت العبارة او الاثيرية. لانه كثير منا ذلك كان من اهداف هذه الدورة ان يسبق الفقه السنة - 00:19:25

كثير منا قد يكون مخليا او يعني مقللا من العناية بالنصوص وهذا له اثر حتى على التفهه وعلى تصور الحكم الشرعي لذلك احمد الامام احمد رحمه الله تعالى كان ربما يكون له في المسألة الواحدة عدة اقوال ويمكن ان يجمع ربما احيانا بين - 00:19:52

هذه الاقوال في حال دون حال. وهذا التنوع لدى الامام احمد او التوسيع حتى قال آآ ابن تيمية رحمه الله تعالى وصول احمد آآ يعني من اضبط الاصول في المعاملات. وان كان قرر بان اصول ما لك هي اضبط الاصول. ثم قالوا - 00:20:12

ان احمد هو الاوسع في الشروط. شف السعة كيف. السعة عند الامام احمد في تصحيح الشروط في العقود. انما نبعت من ساعات اطلاعه عن النصوص. وبقدر ما يكون للمرء دراية واتصال بالنصوص. يورث هذا علما يعني يتسع به مدركه - 00:20:32

يقول احمد كما نقل ابن قدامة في حكم المجامع ناسيا اذا نسي فجامع. قال اجبن ان اقول فيه شيئا وان اقول ليس عليه شيء. الله اكبر. شف الامام احمد الذي - 00:20:52

احفظ منه الف حديث. يقول اجبن فيه شيء او انه ما فيه شيء فتوقف في مثل هذه المسألة لان النصوص والآثار آآ يراها متقابلة. ولم يدلي برأيه بينما - 00:21:08

تجد انه احيانا نحن نجترى ونقتصر وربما نقرر ونرجح ونراجم الكبار من غير كثير اثار من غير في كثير اثار وانما المرء يطلع على كتاب او كتابين ويقرأ شرحا او شرحين ثم يستثمن من ورم. يعني ما يكون عنده فعلا الشيء الذي - 00:21:24

يمتلئ به او يقوم يعني عليه ويستند اليه. فالله اعف عننا وعنكم اجمعين يعني وارزقنا العلم بكتابك وال بصيرة بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. الله جل وعلا يقول يا اخوة في القرآن ماذا اجبتم - 00:21:44

المسلمين يوم ان يقوم الشهاد لن يقال لك ماذا اجبت الفقهاء ولا يعني العلماء وانما ستسأل عن ماذا اجبت الرسول آآ صلى الله عليه وسلم ماذا ستصنع بالسنة التي خالفت - 00:22:04

فلذلك كل قول كما قال ابن تيمية يستدل له الا قول النبي صلى الله عليه وسلم يستدل به. فاحذر احيانا يعني ان آتاً ولذلك لما آتاً كان آتاً اظن - 00:22:22

اخذنا الامام مالك لا عفوا الشافعي. كان الشافعي يحدث فجاء اسحاق واسحاق كان شيخ خراسان فرج الشافعي آقاً و استدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم وظنوا في مسألة ربع مكة - 00:22:38

لما قال وهل ترك لنا عقيل من ربع او دور؟ فجوز الشافعي عندئذ بيعها فقال خراسان وكان اول مرة يحضر الشافعي قال يا امام قال نعم هذه مشاركة. قال وماذا تصنع بقول سفيان؟ سفيان يخالف - 00:22:58

قال من انت؟ رحمك الله قال انا اسحاق. قال اسحاق شيخ رسام قال نعم وقال كلمة شديدة الشافعي ثم قال اقول لك قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال سفيان - 00:23:17

شوف كيف اذا امتلا القلب بتعظيم قول النبي صلى الله عليه وسلم احيانا نحن من حيث لا ندري نرى قوله لشيخ الاسلام ابن تيمية مثلاً قد درج الجمهور خلافه وندموا اكرر على نفسي وعلى اخوتي بان الجمهور غالباً لا ينطلقون من فراغ - 00:23:36

وكثيراً ما اقول كلمة مأثورة للشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله اللي هي ان قول الجمهور له هيبة فتجد ان هناك نص او هناك معنى يخالف احد الائمة الاعلام او المحققين الافهام قولهما لما يستدل المستدل يقول احدهم - 00:23:55

اه والله هذا خلافاً لاختيار فلان شيخ الاسلام على جلالته رحمة الله مع انه من اعلى الناس اكثر الناس عنابة بالنصوص وآآ هذا طبعاً مشهور في الصدر الاول ولذلك كانوا قد توافق الائمة الاربعة جميعاً - 00:24:15

آآ على انه متى خالف قولهما لما يستدل المستدل كتبات لكنها لا زالت تحتاج الى اضافات ليعلم الناس انهم انما فعلوا كانوا يصدرون عن البحث عن واني كنت اتمنى ولا زلت ان يجمع جامع الاصول المشتركة بين الائمة الاربعة التي تؤيد مثل - 00:24:35

المعنى وان كان ذكر بعضهم ان هناك كتابات لكنها لا زالت تحتاج الى اضافات ليعلم الناس انهم انما فعلوا كانوا يصدرون عن البحث عن اه الدليل ويريدون اصابة يعني المقصود من التنزيل. لا شيء اخر. قال بعد - 00:24:55

ذلك فصل وكراهه ان يجمع ريقه. هذا الفصل يمكن ان نقول بأنه هو يعني المسألة او القضية عند او الموقف العاشر المتعلق ما يكره للصائم وما يحرم وما يمسن. يمسن - 00:25:15

ذكر فيه المؤلف جملة من المكرهات والمحرمات والمسئوليات وهو فصل مهم. وهو فصل مهم لانه يناقش اه آآ سلوك الصائم. ويبين ما يجب عليه ان يأتي وان يدع وهذا هو روح الصيام بعد ان بين شرط الصيام وما يناقشه في المفتر انتقل الى روحه او سلوكه - 00:25:33

اه فنقسم هذا الفصل ثلاثة اقسام. القسم الاول المكرهات وآآ ذكرها بقوله وكراهه ان يجمع ريقه ان يجمع عفواً ريقه فيبتلعه وذوق الطعام وآآ مضغ علك الى اخره اه اذا هي اربع مكرهات تقريباً حصرها المؤلف او ذكرها المؤلف هنا الاول اه جمع الريق - 00:26:00
يجمع ريقه في في يعني فمه ثم يبتلعه هذا عندهم مكره. قالوا لانه يمكنه ان يتحرز منه. ولأن هناك من قال بالفطر به. يعني من قال قال بان جمع الريق ثم بلعه مفتر. فلذلك سيفعل ما فيه خلاف - 00:26:26

اما لو ابتلعه من غير جمع يعني ابتلاع العادي هذا فانه لا كراهة فيه عندهم واختار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه لا يكره مطلقاً سواء جمعه فابتلعه ام ابتلعه بلا جمع لانه لا دليل على - 00:26:48

صراحة لا دليل على الكراهة وهو يعني الريق الى اجتماع. ثم ابتلاع سواء كان ذلك يعني في لحظة او لحظات. آآانيا قال ان يذوق الطعام ذوقه للطعم بلا حاجة لانه آآ صحيح ان الذوق في الفم وان الفم ليس جوفاً لكنه قد - 00:27:07

يصل الى حلقة شيء فيفسد به صيامه لذلك قالوا يكره فان كان لحاجة فلا آآ يكره مثل ما لو كان طباخاً او ي يريد ان يشتري طعام ذوقه ليعرف مدى مناسبة شرائه - 00:27:30

كما يقول ابن عباس لا بأس ان يذوق الطعام يريد شراءه الثالث طبعاً الكراهة هنا يمكن ان آآ يقال بان لها وجهاً. مع عدم الحاجة ومع اختلاف الطعم الريق من الفم لكن هذا بامر خارج. الثالث قالوا اه ومظوا علك لا يتحلل - 00:27:50

لأنه اه عندهم اه العلك كما يقولون يجمع الريق ويورث العطش اما الذي يتحلل اذا كان يتحلل فما حكمه؟ هذا يكره الذي لا يتحلل الذي يتحلل يحرم. يحرم ماذا آآ له لأنه سيبتلع الريق فينزل معه شيء من العلك - 00:28:17

وفي كلتا الحالتين اذا وجد طعمه في حلقة عندهم افطار خلافا لشيخ الاسلام ووافقه الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله ان مجرد وجود الطعم في الحلق لا يفطر لانه لا دليل على ان من - 00:28:45

خاض الحكم وصول الطعم الى الحلق الان مناط الحكم هو في الحقيقة الوصول الى المعدة. ومجرد الوصول الى الحلق ليس دالا على الانتقال عن اليقين وهو صحة الصوم الرابع من المكرهات ان يقبل امرأته. اذا غالب على ظنه انه لن يفسد صومه بجماع او - 00:29:02

وانزال يعني اذا غالب على ظنه انه لن يؤدي به تقبيل زوجته الى الانزال او الى جماعها فانه يكره طيب واذا غالب على ظنه انه سينزل او يجامع يحرم. عندئذ التقبيل لانه يعرض آآ يعني طبعا - 00:29:28

لان كما يقررون المظنة تنزل منزلة المئنة. ما ما يظن فهو كالواقع ولذلك يحرم عندئذ ان يفعل. اما ما الكراهة اذا لم يغلب على او اذا غالب على الظن انه لن ينزل فالكراهة في لاجل الا يعرض لنفسه الفتنة - 00:29:49

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه آآ اذا امن على نفسه فلا يكره في حقه ذلك. لا يكره اذا امن الا يفسد صومه بجماعنا وانزال وذلك لانه لا وجه للكراهة. الكراهة لا بد لها من دليل. وآآ - 00:30:09

هنا مسألة انه وجود الخلاف كما يعني يشير الحنابلة كثيرا ليس باعثا للقول بالكراهة لانه مجرد وجود الخلاف لا يورث الكراهة وانما الذي يورث الكراهة وجود الدليل. ليس وجود الخلاف - 00:30:29

ولذلك آآ يعني تسليط الخلاف على التهويين من شأن القول او التشغيب عليه ليس مسلكا يعني اه مرعيا ما هو ليس منهجا شرعا وجود الخلاف لا يعني مثلا انه المسألة اه خلاص مرنة وان الاخذ باي من القولين كيفما شاء كما شاء فهو اه - 00:30:49

يعني على اجر آآ وبر كلها من المسائل ما يكون مسائل خلاف فيقوم فيه الانكار على المخالف للنص ومنها ما هو مسائل اجتهاد فهذه لا يسع فيها الانكار كما قرر شيخ الاسلام وهي المسائل التي آآ يعني آآ يكون او تكون قائمة على آآ - 00:31:12

اه دليل خفي اه او علة غير ظاهرة. ويكون الترجيح فيها اه خفيا او دقيقا. او كما في بعض الحالات فهذه مما لا يسوغ فيه الانكار وينبغي فيه مراعاة الاجتهاد. اما ان يأتينا كل شخص مختلف - 00:31:37

في مسألة فيقول هذى والله مسألة خلافية. يقول له صل بالمسجد. يقول لا هذى مسألة خلافية. نقول له كذا. يقول هذى مسألة خلافية. حتى يصل الى الربا. ربما بالفضل فيقول هذه مسألة خلافية. نكاح المتعة هذه مسألة خلف. ثم يسلط لانه كثير من المسائل هي خلافية - 00:32:01

فلكن ليس كثير منها اجتهادية. فالمشتركات والمتفق عليها من المسائل آآ كثير جدا الاصول كلها من هذا الباب. وانما الكلام على الفروق تكلم الشاطبي كلاما جميلا في المقاصد. احيلكم عليه حتى لا نخرج عن المقصود - 00:32:20

النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة كان يقبل وهو صائم مما يدل على ان التقبيل ليس مكرهها لمن امن على نفسه لانها قالت وكان املكم وكان املكم لاربه يعني - 00:32:40

يملك نفسه فمن كان كذلك فنعم ومن لا فlla. الثانية المحرمات التي ذكر المؤلف في قوله ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتتأكد يعني انه من المحرمات على الصائم ان يقبل امرأته كما ذكرنا اذا ظن انه سينزل او خشي ان يسترسل فيجماع ان هذا مفسد للصوم - 00:32:56

انه مما يعني ايضا يحرم العلك هو ما كان في حكمه مما يتحلل. يعني لو شخص آآ اراد ان شيئا في فمه من غير ان يبتلعه لكنه يتحلل آآ فانه عندئذ يحرم عليه آآ تناوله - 00:33:26

وقد يكون احيانا من هذا آآ يعني ما يسمى وهي مسألة من المسائل التطبيقية اه الاقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان. هذه الاقراص هي صنعت لمرضى القلب وآآ غالبا تستخدم لمنع ما يسمى بالذبحة الصدرية - 00:33:46

يضعها تحت اللسان اه لتمنع الجلطة والذبح ونحوها آآ مدة يسيرة جدا يمتص البدن هذه المادة العلاجية وتصل الى القلب عبر آآ الدم.

هل هذه تكون من اه يعني مما ذكروا انه اه لا يجوز له ان اه يضع في فمه ما يتحلل كالعلك ونحوه - 00:34:09

وان صومه سيترتب عليها الفساد ام لا؟ الحقيقة انه هذا آآ وجيه فيما لو كانت مثل هذه المواد تصل الى المعدة. لكن هذه الموارد الهدف منها والمقصد هو الوصول الى القلب. من خلال الدم. لا الله - 00:34:37

المعدة. مع كونها مواد غير مغذية. فلذلك القول آآ بانه يعني لا يحصل الفطر قول آآ وجيه لكن آآ بشرط انه آآ ما تحلى انها لا يبتلعه الانسان لانه لو ابتلعه يعني لو كان له جرم وابتلعه فسيكون في حكم الاكل والشرب - 00:34:57

وسيتجه الى المعدة بناء عليه فنقول ان كانت بقيت تحت اللسان حتى انتهت تماما. وتحلت اه وهي في موضعها من غير ان يعني آآ يتبقى منها قطع او يبتلع منها شيء - 00:35:29

فعندئذ القول بعدم الافطار بها وصحة الصوم معها وجيه والا فان القول بالافطار مع ابتلاء قطع منها متحللة كما هو الحال في العلك هنا وهي مسألة مخرجة عليها اه ايضا وجيه - 00:35:50

من المسائل التي اشار المؤلف اليها الغيبة والنميمة والكذب انها تتأكد وكلمة هو الحقيقة فقهيها جميلة لانه قال وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتتأكد يعني هو حتى لا تفهم انت من هذا مفهوم المخالفة وحجة عند الائمة الثلاثة بانه اذا آآ لم يكن صائما جاز له ان يغتاب - 00:36:11

لا يريد هذا وانما يريد ان التحرير اشد على الصائم في مثل اه لمثل هذه الافعال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث الثاني اذا - 00:36:39

كان صوم يوم احدكم فلا يرث ولا يسخط فان سابه احد او شاتمه فليقل اني امرؤ صائم وهذا دائما يؤذنا الى يعني ان نتذكر انه ليس المقصود من الصيام هو الامساك عن الطعام - 00:36:59

وانما الطعام والشراب وسيلة الامساك عنهم وسبلـة الى تحقيق المقصود. وهو التقوى ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم آآ تتقدون. ولذلك يقول احمد بنبيغي للصائم ان يتعاهد - 00:37:19

تصومه من لسانه. ولا يماري ويصون صومه. وكانوا هذا كلام الامام احمد وكانوا او السلف رحمهم الله تعالى وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد. وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا - 00:37:40

قارن يعني بين هذا وبين حال كثير منا ربما لا يتلذذ في صومه في ليله ونهاره الا بغية او نميـمة او كذب آآ او احاديث من احاديث الدنيا تنقصه ولا تزيده. لا سيمـا الان مع كثرة الاحاديث - 00:37:58

الدنيـا وتغير الاحوال صار المرء يتتابع هذه التفاصـيل ويغفل عن يعني استصلاح العناية بامور المسلمين ومتابعة اخبارهم عبادة من العبادات والتقرب بها مما يرفع الله به صاحبه درجات لكن لا ينبغي ان يكون هذا اغراـقا في تفاصـيل آآ قد لا تقيـد وعلى حساب استصلاح قلبه والالتفـات - 00:38:18

اليـه لا سيمـا ونحن قد اقبلنا على شهر رمضان يعني اـنا اعتـقـد انه فعلـا لو آآ الشخص مر على شهر رمضان ولم يزدد منه ايمـانا يعني خرج من رمضان كما دخل اـن لم يكن اقل من ذلك فـانـه محـروم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول رغم اـنـه اـمرـى آـدرـكـه رمضان - 00:38:49

لم يغـفر له هـذـي مـصـيـبة شـهـرـ اـولـه رـحـمـة وـاوـسـطـه مـغـفـرـة وـاـخـرـه عـتـقـ من اـذا جـاءـ رـمـضـانـ كماـ فيـ الصـحـيـحـ منـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـتـحـتـ اـبـوـابـ الجـنـةـ وـغـلـقـتـ اـبـوـابـ النـارـ وـصـفـتـ الشـيـاطـينـ - 00:39:13

ولذلك قال القائل اـتـى رـمـضـانـ مـزـرـعـةـ العـبـادـ لـتـطـهـيرـ القـلـوبـ مـنـ الـفـسـادـ. فـادـيـ حـقـوقـهـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـزـادـكـ فـاتـخـذـهـ لـلـمـعـانـيـ فـمـنـ زـرـعـ

الـحـبـوبـ وـمـاـ سـقـاـهـ تـأـوـهـ نـادـمـاـ يـوـمـ الحـصادـ. الذـيـ لـاـ يـسـتـصـلـحـ قـلـبـهـ وـلـاـ يـبـذـرـ - 00:39:29

ولا يعني يـسـقـيـ اـيمـانـهـ فيـ رـمـضـانـ. فـمـتـىـ هـذـاـ مـثـلـهـ يـاـ اـخـوـةـ؟ـ مـثـلـ الليـ يـسـيرـ فيـ طـرـيقـ بـرـيـ. لـيـسـ آـشيـعـ يـعـنـيـ آـامـامـهـ وـرـاءـهـ طـرـيقـ بـرـيـ اـجـرـدـ مـهـلـكـةـ. ثـمـ وـقـفـ عـنـدـ مـحـطةـ وـجـدـ مـحـطةـ هـذـهـ مـحـطةـ فـيـهاـ بـنـزـينـ تـتـزـودـ فـيـهـ سـيـارـتـهـ وـفـيـهـ اـيـضاـ - 00:39:49

يعني مواد غذائية ثم نظر اليها ثم قام وتركها هذا تماما الشخص الذي يقبل على رمضان ثم يجاوزه. وهل تدري آآ هل آآ توافق رمضان اخركم من الناس الان يعني كانوا معنا في ذاك رمضان والان ليسوا معنا اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم ممن بلغ رمضان صيامه - [00:40:16](#)

وقيامه ووفق لذلك احتسابا وايمانا فغفر له ما تقدم من ذنبه. بعد ذلك قال المؤلف وسنة تعجيز فطرة هذه هي المستحبات. وابأس ما يكون المرء اذا كان زاهدا في السنة. وادا آآ قلت له هذه هي السنة - [00:40:42](#)

سنة فقال هي واجبة ام لا؟ فاعلم ان هذا الذي يزهد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على اقتحام المحرم وترك الواجب اهيا. وانه لا نعلم احدا ترك السنن وحافظ على الواجبات - [00:41:02](#)

وترك المحرمات ولذلك كانت السنن كالسياج كالحمى الذي من تجاوزه يوشك ان يرتع فيما حرم الله جل وعلا قال يسن للصائم ان يجعل الفطر في اول وقته تعجيز فطر فيكون في اول وقته لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:21](#)

لا يزال الناس بخبر ما عجلوا الفطر ولاحظ نص الحديث يعني يستوقفني الحقيقة. الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الناس بخير معجلوا الفطر. وهذا يعني ان - [00:41:46](#)

الناس اذا تساهلوا في هذه السنة ان القضية ما هي ترك سنة بل سيترتب على هذا ان يقع الناس في ما هو الشر فيخالف السنن فينقلكم عليهم يعني آآ الحال الى بدء ومخالفات آآ محرمة - [00:42:00](#)

ويحسن له ايضا ان يتسرع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة والحديث ايضا في الصحيحين وبركة السحور معروف هي بركة آآ معنوية من جهة القيام بالسنة وبركة ايضا - [00:42:23](#)

حسية من جهة استقواء الجسد آآ ولذلك اعرف من يعني احيانا يشرب جرعة ماء لا يريد الا السنة يكون آآ يعني ليس له رغبة في ان يأكل او هذا لا ينفعه او يضره او نحو ذلك لكنه يوافق السنن وهكذا الحقيقة ان هناك - [00:42:39](#)

من الناس من هو موفق. يعني جرعة الماء هذى يصدق عليها انه تسحر. ووافق السنة وحصل البركة. ومن زهد آآ فانه يعني آآ فاته مثل هذا آآ ومثله ايضا من السنن تأخير السحور - [00:43:03](#)

الى قبل طلوع الفجر لان ذلك ارفق بالصائم يعني به يتحقق المقصود وذلك لما روي عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى ثم قام الى الصلاة. قال والسائل هو انس كل كم بين الاذان والسحور يوم تسحرت مع الرسول - [00:43:22](#)

وسلم وقمت كم كم بين الاذان وبين سحوركم كم قال الله اكبر. قال قدر خمسين اية هم شغلهم كله قراءة قرآن اصلا وذكر وسنة فيحسبون بهذه الطريقة. فلذلك قال قدر خمسين - [00:43:45](#)

اية يمكن لو يسأل الواحد يقول يعني يمكن من هنا الى مخرج عشرة. مشاور فالحسب يعني بحسب لكن هم لا كانوا يتتنفسون القرآن ولذلك في قصة معاذ وابي موسى لما التقى بعد ان افترق عاما اصلها في البخاري في اليمن قد كان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاظيين واميرين فاول - [00:44:02](#)

التقى قال معاذ لابي موسى ماذ؟ سنة كاملة ما تشاوفه. شلونك؟ كيف حالك؟ وش اخبارك؟ وهكذا ابتلوا يعيدونه طيب وشلونك؟ كيف حالك طيب كيف حالك واخبارك؟ لا. قال اول سؤال مباشرة حدثني كيف تقوم الليل - [00:44:25](#)

تخيل والحديث في الصحيح قال ابو موسى اتفوقة تفوقا. يعني كما قال الله تعالى في قدر آآ ما لها من فوق. مقدار ما بين حلبي الناقة. قال معاذ رضي الله تعالى عنه كان اعلم الناس بالحرام الحلال والحرام. اما انا فاحتسب - [00:44:42](#)

تومتي كما احتسب قومتي. الله اكبر. شوف الفقه كيف يا طالب الفقه اذا جيت انا احتسب ان هذا النوم يعني على العبادة. بينما ابو موسى رضي الله تعالى عنه يتبع وينصب اكثر لانه يقوم وينام ويقوم وينام كل ما قام - [00:45:02](#)

وكله طاح ثم قام ثم وهكذا. من شدة اه حرصه على ومعانة ما يصيبه من بلاء الا ان اهل العلم قالوا بلا خلاف انه معاذ فظل على ابي موسى في هذا - [00:45:19](#)

فتدرك كيف انه فقط استحضر النية قبلت العادة الى عبادة. وهذا هو الفقه في الحقيقة من المسمونات ايضا ان يفطر على رطب. فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء. والرطب نسبة السكر الذي - 00:45:36

فيه ما يسمى بالجلوكوز هو في الحقيقة يعوض المعدة عن الفراغ. الذي اصيبت به مدى النهار. ولذلك كانت السنة ان يفطر عليه وهذا من الاعجاز النبوى. فان لم يجد فتمر فان لم يجد فاما ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود يفطر على - 00:45:59 رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء. قد صححه الالباني من المسمونات ايضا ان يقول الذكر الواردة عند الفطر. كما ذكر المؤلف وهو - 00:46:19

ما جاء في حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. الحديث عند ابي داود حسنة الالباني الا ان كثيرا من - 00:46:39

المحدثين ضعاف المحدثين ضعفوا الحديث ذهب الظماء وابتلت العروق ام لا؟ يبدو انه ليس ما يذكر في الوضوء على اية حال آآ لست من اهل الحديث انما هم يقولون انه لم يثبت لم يثبت في آآ - 00:46:50

الفطر من الصوم ذكر معينة لا ذهب الظماء ولا غيره انما الثابت في مثل هذه الحال ان يدعو المرء فعلله يعني آآ ان يجاب قبل قبل فطره لانه صائم للصائم دعوة مستجابة وحال الفطر هو من ارجى ما يكون اجابة للصائم من - 00:47:09

ما ايضا يسن آآ ان يبادر بالقضاء فيما لو كان قد افطر وان يتبع بين ايامه لانه ابرا للذمة. ابرا للذمة وهو اقرب الى مشابهة آآ الاداء والاداء يكون متتابعا والقضاء يحكي كما قال ولا داعي الا ان ذلك لا يلزم. فلو تأخر في قضايه فالوقت موسع وواجب موسع - 00:47:37

ولو فرق بين الايام فاصام كل شهر يوما او يومين جاز ايضا لكن السنة تهوي ما ذكرت لك. فمن ثانى ايام العيد يشرع في صيام القضاء ويوم العيد كما هو معلوم ما يحرم صومه بالاجماع. ولذلك لا يصح صومه فيه لا قضاء ولا اه - 00:48:06

نفلا اه ثم المسألة اه التي تلي هذا يمكن ان يجعلها الحادي عشر او الثانية عشر هي ما يتعلق بحكم القضاء يتبين هذا في قوله وحرم تأخيره الى اخر بلا عنذر. يسن فيه التتابع ويحسن فيه المبادرة. ويحرم فيه - 00:48:30

وهي من المحرمات في الصيام ان يؤخر القضاء بلا عنذر الى رمضان اخر. فيأتي عليه رمضان من السنة القابضة وهو لما وما فاته من رمضان الذي قبله. هذا عندهم محرم وذلك - 00:48:52

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. لمكان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم مني رضي الله تعالى عنها - 00:49:12

وجهها لعائشة بینت انها تضطر لتأخير الصيام. ولكنها لم تكن تؤخره الى ما بعد ذلك مع مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولو كان يجوز لها ان تؤخره الى ما بعد رمضان الا ما قيدت هذا بوقوعه في شعبان الذي يسبق - 00:49:25

آآ رمضان ان كان معذورا في تأخيره فلا اثم عليه عندهم ولا اطعام. مثل ما لو كانت حامل فوضعت ومنعتها حاجة ولد مثلا للرضاعة حتى مع وجود الان الحليب الصناعي لانه حق الرظيع ان يرتفع من امه فمنعت آآ من - 00:49:45

يعني الرضاعة حتى جاء رمضان الاخر فيجوز عندئذ آآ ان تقضي بعد رمضان الاخر ان اخرته من غير عنذر او اخره الرجل من غير عنذر الى ما بعد رمضان التالي يعني اخر القضاء وجب عليه ان يقضي وعندهم - 00:50:08

يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكنينا مثلا عنده عشرة ايام ما صامها الا في رمضان الذي يعني بعد رمضان الثاني فانه يصوم يقضي ويطعم عشرة مساكين كما جاء عن ابن عباس من فرط فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم - 00:50:28

هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكنينا. وظعنف بعظ اهل العلم هذا الحديث ورأوا انه لا يجب عليه عليه سوى الصيام ولا دليل على الاطعام والاثر عن ابن عباس ظعنف رظي الله تعالى عنهم ظعنف وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:50:52

تعالى ومن وجب عليه القضاء اه هذى من الحالات ايظا فاخره لعذر ثم مات مات ولما يقضى بعد فلا شيء عليه لكن ان اخره لغير عذر
ثم مات بمعنى انه جاء رمضان الثاني ثم اه صامه او لم يصومه ومات في اثنائه - [00:51:12](#)

وهو لما يقضى بعد ما فاته من رمضان الذي قبله فان آآ عليه عليه ان يطعم عنه من ما له عن كل يوم مسكين سواء اخره الى رمضان
الآخر او قبله عندهم لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر - [00:51:43](#)

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتنا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتين. وهذا الحديث اخرجه آآ الترمذى وابن ماجة الا انه ضعفه
الالباني ويکفي في مثل هذه الحال الصيام عنه. الصيام عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ان كان البعض يحمله على النذر -
[00:52:03](#)

مجرد الصوم الواجب. ولذلك قال بعدها وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاوه ومع تركه يجب
لا مباشرةولي. هذه يمكن ان نعنونها بحكم الصوم المنذور عن الميت. فاذا نذر - [00:52:26](#)

يرى المرء ان يحج وجب عليه الوفاء بنذر او نذر ان يصوم وجب عليه ذلك واصل حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت للنبي
صلى الله عليه وسلم قالت هي ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم - [00:52:46](#)

حجي عنها ارأيتني لو كان على امك دين او كنت قاضية؟ قالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق بالوفاء ويرىشيخ الاسلام انه يجوز ان
يصوم عنه بدل الاطعام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:53:04](#)

وبالتالي لا يلزم الاطعام عن الميت اذا مات وعليه صيام وانما يصوم عنه واختار الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى واذا نذر الصوم
فمات قبل ان يفي بنذرها او آآ يعني يفي ببعضه سنة لوليه - [00:53:27](#)

ان يقضي عن للحديث من مات وعليه الصيام صام عنه وليه. نقف يعني المسائل كثيرة في الصوم والمنذور ونحوه لكن ودنا ننتقل لله
لما يتعلق بصيام يوم التطوع. تفضل ياشيخ - [00:53:49](#)

قال رحمة الله والخميس والاثنين وستة من شوال شهر الله المحرم التاسع وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وكره يوم الجمعة
والسبت والشنباء وكل عيد كفارة وتقدم رمضان وحرم صمود وحرم صوم العيددين المقىدى ايام التشريق الا ان تنتهي متعة وقراءة
ومن دخل في فضل المؤسسات - [00:54:03](#)

طيب اه هذه المسألة اه يعني تقريبا الثاني عشر والمسائل الكبرى المتعلقة بصوم يوم التطوع وتنقسم عدة اه مسائل وتفاصيل منها
ما يسن صومه من الايام ذكر ايام البيض آآ وجاء فيها الحديث صوم آآ يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وان كان فيه ضعف
والاصح منه صيام - [00:54:46](#)

ثلاثة ايام من كل شهر كما في مسلم او صانى خليلي بثلاث ومنها ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر سواء وافق الايام البيض او لم
وافق بل انه لو خير المرء بين ان يوافق الايام البيض او ان يصوم الاثنين. فان فان يصوم الثلاثة ثلاث اثنين في الشهر - [00:55:21](#)
هو افضل لان صوم يوم الاثنين متفق على فضله. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يصومه بخلاف آآ صوم الثلاثة ايام البيض
فربما اخذتم بالامس الخلاف في صحة الحديث بل حتى يوم الخميس في ثبوت - [00:55:41](#)

اشكال الحديث لكن يوم الاثنين قد اتفقا على صحة آآ ثبوت يعني على ثبوت فظله اه صومي وكوني من الايام التي اه يرفع فيها
العمل الى الله. قال بعد ذلك والخميس والاثنين. وذكرت لك انه يعني الخميس - [00:56:01](#)

في ثبوته ضعف والاثنين قد ثبت في الصحيح. وست من شوال. وهذا من المعلوم من صام رمضان ثم اتبעה ستة من شوال كان كمن
صام الدار والحديث في مسلم واه هي مما يعني اه ذهب الى فظله جماهير اهل العلم هذا الحديث وشهر الله المحرم وهو افضل
الصوم بعد رمضان - [00:56:21](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم. شهر الله المحرم. قال
واکده العاشر ثم التاسع العاشر آآ من لما جاء من صوم يوم عاشوراء آآ يکفر السنة آآ التي قبله - [00:56:45](#)
 فهو يکفر سنة بينما صوم يوم عرفة يکفر السنة التي قبله والتي آآ بعده وهذا فضل عظيم عظيم في هذا آآ الشهر بل ان صوم يعني

٥٧:٥٥ تسع ذي الحجة آن كلها هي يعني من افضل الايام لانه ما من -

كما ايضا في حديث ابي هريرة العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد. في سبيل الله. هذا فضل - ٥٧:٢٥

العظيم الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني لو رجع المجاهد فان ما قام به المرء من العمل الصالح في هذا العشر يفضل على ما قام به المجاهد الذي عاد من جهاده اذا كان جهاده في غير العشر. والا اذا كان فانه مما - ٥٧:٣٥

فضلا. قال بعد ذلك واكده يوم عرفة لغير حاج بها. لما تقدم من انه يكفر السنة التي قبله والتي بعده. وافضل الصيام صوم ويوم وفطر يومه وصوم داود عليه السلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم داود وكان يصوم يوما ويغتر يوما - ٥٧:٤٥

وذكر اه المؤلف بعدها اه المسألة الثالثة عشر وهي ما يكره ويحرم صيامه وايضا يعني اه اتصل بها حكم قطع العبادة بعد الشروع فيها. اما ما يكره صيامه فكره افراد رجب والجمعة والسبت والشக وكل عيد - ٥٨:١٥

الكافار كما تقدم وتقدم آياضا وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. اما شهر رجب فلانه شهر يعظمته اهل الجاهلية. والبعض ينقل في رجب كما هو حال المبتدعة. ربما بعض اهل السنة احاديث وفضائل. لكنه - ٥٨:٣٥

ولم يثبت فيه شيء. ولذلك روي عن عمر ابن الخطاب انه كان يضرب اكف المترجبين. في آياضا صومهم رجبا في صومهم رجب ويأمرهم بان يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر تعظمته الجاهلية - ٥٨:٥٥

وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وصححه الالباني. فإذا ظلم اليه غيره من الاشهر بان لا يقصد رجب دون غيره يعني لا يخص رجب فانه لا بأس عندئذ بصومه لو كما لو صام معه جمادى مثلا آياضا او صام معه شعبان لا سيماء وشعبان يشرع صيامه -

اه كاملا كما جاء ذلك او جاء بذلك الاثر. يكره ايضا افراد يوم الجمعة بالصيام الا اذا وافق صيامه الذي يصومه كان يصوم يوما يفطر يوما او كان وافق ثلاثة ايام البيض او وافق صومه فعله من غير قصد منه فانه عندئذ لا يكره - ٥٩:٣٥

ذلك الناس لا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون آياضا صومه احدكم كما آياضا روى مسلم. فلا يلاحظ النص النبوى لا تختص. فلذلك اذا ما خصصوا بان وافق - ٥٩:٥٥

قومه هذا اليوم فانه عندئذ لا بأس بصومه كما ايضا لو ضم اليه يوما قبله او بعده تزول الكراهة لحديث ابي هريرة ليصومون احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده متفق عليه. لو صامه من غير ان يضم اليه يوما اخر - ٦٠:١٥

لك من غير ان يقصد تخصيصه آياضا فان الظاهر وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الجواز. الجواز اه لانه بعض الناس يقول لك مثلا يشتغل في شركة. يقول انا ما يعني ما عندي اجازة الا يوم الجمعة. وان كان عندي يوم الخميس فاحتاج اخرج اه في - ٦٠:٣٥

او اقضى اه يعني اشغالى وشئون عائلتي. فلا يقصد تخصيص الجمعة ولكنها هو اليوم الذي يوافق فراغه. فيرى الشيخ محمد رحمة الله تعالى خلافا للمذهب بأنه لا يكره عندئذ صومه. كذلك يوم السبت يقرأ افراده بالصوم لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض - ٦٠:٥٥

وعليكم فان لم يوجد احدكم الا لحاء عنبر او عود شجرة فلامضغها. وهذا اه يعني فيه تشديد في هذا الباب والحديث في السنن الالباني فان صام يوما قبله وبعد ذلك زالت الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى صيامه لمن صام يوم الجمعة مفردا ما يدل على انه عند - ٦١:١٥

يجوز صيامه بما ان قد ضم معه غيره آياضا ولذلك آياضا يعني آياضا انما يكون آياضا او تكون كراهة عند شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لا يرى كراهة افراد يوم السبت بالصيام - ٦١:٣٥

وذلك لانه لم يرد دليل على ذلك. والحديث اه لا تصوموا يوم السبت هذا اللي فيها الكراهة ظعيف عند شيخ الاسلام وقد وقفت للشيخ

ابن باز على قولين في المسألة فمرة رأى الكراهة ومرة رأى رأي شيخ الاسلام الجواز بناء على ضعف الحديث فلذلك - [01:01:53](#)
على اية حال الحديث يعني القول بضعفه قوي وان كان صحه الالباني رحمه الله تعالى وبناء عليه انصح الحديث كره الصيام قد يصل الى التحرير والا فلا. كذلك يوم الشك وقد تقدم كلامنا عليه فلا نعيid. كذلك اعياد الكفار فالذهب - [01:02:13](#)

يكرون صيام اعياد الكفار ويسمون النيزوز وغيرها. والآن مثل ما يسمى بالكريسماس ونحوها يرون هذا فيه نوع من التعظيم ولذلك يكررون ان يوافق صوم المرأة يوما من هذه الايام الا ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [01:02:33](#)
حالة خالفهم فلم يقل بالكراهة فاحسب بل قال بالتحريم. لانه آآ شيء من التشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وله كلام في الاقتضاء
الصراط المستقيم من ابدع واروع ما يكون في هذه المسائل وعدي ان هذا من شهود الزور والله يقول والذين لا يشهدون - [01:02:53](#)

هنا الزور قد قيل ان الزور هي اعياد الكفار بعد ذلك انتقل اه يعني اه الى اه صوم يوم العيدin وايام التشريق فهي مما يحرم الحقيقة انه يعني يوم العيدin واضح. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيح نهى عن صوم يومين يوم الفطر - [01:03:13](#)
ويوم النحر آآ يعني لو صام فيهما نذر او قضاء لم يقبل منه لانه صوم والنهي عن الفساد. الغريب اني لاحظت انه بعض الفضلاء يصوم ايام التشريق. يصير ما حج اصلا. دع عنك الحاج - [01:03:37](#)

يعني يحاكي حاله في عيد الفطر. يفترط يوم العيد. لكنه يوم اثنعش يوم واثنتعش ثلاثة عشر يصوم. خاصة من يكثر الصوم اه بالذات اذا وافق يوم اثنين ما يوافق طبعا الثالثة البيظ. يوافق يوم اثنين - [01:03:57](#)

آآ وتعجبت انا من هذا مع انه بعظامهم يعني عليه آآ يعني متعلم صوم يوم ايام التشريق محرم الايام التي يحرم صيامها خمسة يومي العيد يوم العيد وايام التشريق. لا يجوز ان تصام ولذلك اي ايام التشريق لا تصام الا للحاج الذي لم يجد الهدي فقط - [01:04:22](#)
في حديث نبيش الهذري ابي نبيشة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايا اكل وشرب. وذكر لله عز وجل وعن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم. عام هذا. الا لمن لم يجد الهدي. والحديث في البخاري - [01:04:48](#)
فلذلك كونها ايام اكل وشرب وذكر لله للجميع ما هو فقط للحاج حتى يعني اه يعني اه غير الحاج في شرع لهم ان يأكلوا فيها ويشربوا واه يعني يحتسبوا اكلهم وشربهم قربة لله عز وجل. مع اكتار الذكر والتکبير - [01:05:10](#)

ثم اشار المؤلف بعد ذلك الى حكم قطع العبادة في قوله ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر. الفروض وهي الواجبات نوعان اما ان تكون موسعة وهو ما يسع وقته له ولغيره. مثل قطاء رمضان - [01:05:36](#)
معك انت من رمضان الى رمضان فيها اه اكثر من ثلاث مئة يوم. وانت تقضي يوم او يومين او بظعة ايام. هذا موسع وهناك ما هو واجب مضيق. مثل صوم رمضان نفسه. من صوم رمضان تسعة وعشرين يوم او ثلاثين يوم لا يتسع لغيره. هذا هو - [01:05:57](#)
مضيق فمن شرع في الواجب الموسع آآ يلزمها اتمامه. من شرع في الواجب آآ المضيق واضح القول بالاتمام ووجوبه لانه مضيق لكن اذا كان الواجب موسع وهندي ترى المسألة يحصل فيها خلط كبير. عندك قطاء - [01:06:19](#)

صمت انت ثاني العيد رايح لمكة يوم وفطرت يوم جا ثاني العيد قلت خلني اصوم ابصوم الست. صمت يوم انك صمت شتوت الاهل.
قلت افطرنا ما يجوز عندئذ ان تفطر بل يجب عليك بالمشروع في الواجب ان تتممه. قال ابن قدامة - [01:06:41](#)
من دخل في واجب ليس له الخروج منه وليس في هذا اختلاف بحمد الله يعني مسألة تقاد تكون محل اتفاق فلذلك لا يجوز ان يبطل المرء عمله الا اذا كان لعذر. مثل شرع ثم سافر. ولا اه مثلا اه - [01:07:06](#)

امرأة حاضت ولا اصابه مرض او كان من عذر يعتبر اما غيره فكانه القضاء يحكي الاداء. كانه في رمضان فاذا لما دخل في الواجب الموسع اصبح في حقه مضيقا ولا يجوز له ان يخرج عنه الا بعد شرعا. وهذه المسألة اتمنى ان ننبه عليها كثير من الناس يعني لا سيما النساء ونحوهن. قد لا يعني - [01:07:27](#)

يفرقون او يميزون بين هذا وبين الناس لم تطوع امير نفسه صام وان شاء افطرا هل عندكم من طعام؟ قالت لا قال اني اذا المسألة فيها سعة. لكن اه عند اه شروعك في الواجب لا يجوز لك الخروج. اه منه. وهذا - [01:07:54](#)

آ اوسع في حق الحج والعمرة. حق الحج والعمرة حتى ولو كان نفلا. فانه لا يجوز الخروج عنه آ الاية الحج والعمرة لله من المسائل ونکاد نختم انه تقريبا جاءت الساعة العاشرة الان من المسائل آ التي آ - 01:08:14

عندنا بعض التطبيقات المعاصرة على عجل اطلعكم عليها والا بهذا تكون انتهينا تقريبا من ما يتعلق المسائل التنصيرية ولا لا يا شيخ بقى الاعتكاف اخشى اني اطول عليكم انا في الاعتكاف. لكن الاعتكاف يعني لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. ويكون - 01:08:41
اقله يوم وليلة حديث عمر رضي الله عنه اعتكفت ليلة في الجاهلية آ لما نذر ان يعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او في بنذرك واه لم يثبت في شأن الاشتراط في الاعتكاف شيء - 01:09:05

ولذلك المرء اذا نابتة حاجة وهو معتكف كان خروجه يسيرا المرجو الا يؤثر هذا على اعتكافه والا في الاصل الا يخرج الا الحاجة الانسان كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:09:21

وافضل الاعتكاف ما كان في العشر الاواخر من رمضان. للازمته عليه الصلاة والسلام له ولم يثبت في فضل الاعتكاف شيء الا فعله ومداومته عليه الصلاة والسلام عليه وفعله ايضا نسائه واصحابه من بعده - 01:09:35
واهيب ببني واحواني جميعا لا نفوتو هذه السنة العظيمة. لانه كثير مما يفوتك في رمضان يمكن ان تستدرك كثيرا منه وانت معتكف في العشر الاواخر ان لم تسطع عشراء فاعتكف خمسا ما استطعت خمسا اعتكف او تار ما استطعت او تار اعتكف ليلة او ليلتين لكن لا تترك الاعتكاف - 01:09:56

قدر الاستطاعة. وهو في الحقيقة من جرمه هو روح رمضان. هو روح رمضان. فلنربى انفسنا وابنائنا ايضا على هذا الاعتكاف كله او بعضه اسأل الله جل وعلا ان يبلغنا واياكم رمضان صيامه وقيامه وليلة القدر وان يغفر لنا اجمعين - 01:10:20

من المسائل منظار المعدة والمنظار وهو عبارة عن جهاز اه يدخل عبر الفم ثم البلعوم الى داخل يعني اه الجهاز الهضمي هو ان كان معه مادة اه الدهنية او تسمى هلامية فان الصائم يفطر بها. لانه يصل الى المعدة في آ العصر. غالبا يستخدم الاغراض تشخيص - 01:10:40

بداخل الجهاز الأظيفة كانت في مشاكل صحية او نحو ذلك. اما إذا كان بدون وضع الشيء فلا يفطر به والله اعلم. هذا هو ترجيح الشيخ ابن عثيمين من ايضا يعني المسائل - 01:11:08

التي يمكن ان ترد الحقيقة المسائل كثيرة ولكن نظرا لضيق الوقت ساتجاوز كثير منها. منها القسطرة ذلك القسطرة آ يعني تكون آ يعني كذلك عبر جهاز يدخل عن طريق الوريد حتى يصل الاوردة والشرايين ويستعمل هذا - 01:11:25
نوع من العلاج احيانا لاغراض تشخيصية لاكتشاف جلطات واحيانا لاغراض علاجية مجمع الفقه الاسلامي اتخذ قرارا بالاجماع هنا بين يدي ان القسطرة مما لا آ ادخال انبوب رقيق في الشرايين طبعا عبر الاوردة ونحوه لتصويره وعلاج اوعية القلب او غيره - 01:11:52

من الاعضاء هذا مما لا يحصل الفطر به. ايضا من المسائل نسأل الله ان يعافيها واياكم الغسيل الكلوي اه وهو او الكلوي وهو عملية غسيل للدم وخارج للسموم والمواد الضارة من اه الدم - 01:12:11

والغسيل آ الحقيقة عدة طرق. لكن في المجمل اللجنة الدائمة وهو رأي الشيخ بن باز رأوا ان غسيل الكلى مفطر. غسيل الكلى مفطر لانه وان لم يأكل او يشرب لانه في معنى الاكل. والشرب - 01:12:32

احسن للمريض من التقوي به ما يعني يتوقف الاكل والشرب اه ولذلك يعني الواجب على المريض نسأل الله ان يعافيها واياكم من مثل هذا لانهم يغسلون في الشهر احيانا اثن عشر مرة ثلاث مرات في الاسبوع. الواجب عليه ان يعني يوافق في غسله في رمضان الليل. لا يوافق - 01:12:52

النهار من آ يعني المستجدات المتعلقة بالمفطرات ما يتعلق آ التحاميل او الحقن الشرجية التي تكون من اه الدبر هذه اه عند القائلين بان الجوف كل ما كان مجوفا بدن الانسان تفطر - 01:13:20

ومن لم يقل بهذا كما تقدم مثل هذه التحاميل تحديدا وتسعمل للحرارة ونحو خفض الحرارة ونحوها انه لا تفطر اما الحقن وهي ما

يعطى للمريض في الدبر من نوع معالجة وغسيل للامعاء بضخ ماء وبعض الادوية - [01:13:53](#)
فقد آآ ذهب آآ غير واحد من الفقهاء ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى وهو اختيار صاحب المفطرات المعاصرة آآ الدكتور

احمد الخليل الى انها آآ اذا تضمنت الماء او شيئاً من المحاليل - [01:14:17](#)

والתغذية مثل الاملاح او غيرها فيحصل بها الفطر. اما اذا لم تشتمل الا على ادوية فليس فيها سوائل ولا ماء ولا املاح فانها لا تفطر
وهذا ايضاً ما رجحه الدكتور خالد المشيقح في نوازل اه الصيام - [01:14:37](#)

آآ من يعني ايضاً آآ المسائل التي يمكن ان نختتم بها غازات التخدير وهي البنج هذا لا يفطر ما لم يعطى المريض معه سوائل او
محاليل مغذية المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للقم. هذى كلها لا تفطر اذا اجتنب المرء ابتلاء ما ينفذ منها الى الحلق مما
يغلب على الظن - [01:14:56](#)

وصوله الى المعدة آآ ايضاً آآ حفر السن قلعة الضرس تنظيف الاسنان السواك فرشاة الاسنان هذه كلها لا تفطر اذا اجتنب ابتلاء ما نفذ
هذا قرار مجمع الفقه الاسلامي الان الذي يعني اذكر لكم بعض الامثلة عليه ما يدخل المحاليل اي مجرى البول - [01:15:26](#)
الظاهر للذكر والاثنى من قسطرة او منظار او مادة او دواء او محلول لغسل المثانة هذا كله لا يفطر لانها ليس جوفاً كما تقدم اه
ايضاً ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد مثل المراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية والكيميائية ما لم تكن -
[01:15:48](#)

طبعاً فان كذلك لا آآ تفطر آآ ايضاً اخذ عينات تسمى خزعات من الكبد او غيرها من الاعضاء ما لم تكن مصحوبة باعطاء محاليل مغذية
هذه لا تفطر يعني هذى ابرز المجمع في دورته العاشرة تقريباً كان اظنه في عام ثمانية عشر عقدت هذه الدورة - [01:16:11](#)
يعني قبل خمسة عشر عاماً اه توقف في مسائل منها بخاخ الربو وهذا يؤكّد على ان المسألة يعني اللي عنده بخاخ قدر الاستطاعة
مسألة ما دام فيها نوع من الاشتباه والخلاف القوي يحتاط. صحيح انه لا يلزم من هذا التبني - [01:16:38](#)
الكراهة والتحريم لكنه يحتاط. ايضاً توقفوا في الفصل والحجامة قالوا تؤجل لمزيد من البحث وتوقفوا في العمليات الجراحية
بالتخدير العام اذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل ولم يعطى شيئاً من السوائل والمحاليل الغذائية - [01:16:54](#)
اه ومسائل اخرى لكنني لا اريد ان اطيل عليكم اكثر من هذا سائل المولى جل وعلا ان يجعلنا واياكم من يستمعون العلم فيعملون به
اه ويأخذون بالقول وباحسناته وان يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا - [01:17:14](#)

اللهم يا حي يا قيوم يا رحمن يا منان يا كريم يا سميع يا قريب يا مجيب يا ذا الجلال والاكرام والمن والنعم يا اكرم من
سئل يا ارأف من ملك يا اجود - [01:17:34](#)

من اعطي يا انصر من ابتغي اللهم انصر اخواننا في الشام. اللهم انصرهم اللهم انصرهم. اللهم عليك بعدوك اللهم يا هازم الاحزاب.
اللهم يا هازم الاحزاب يا منزل الكتاب يا مجربي السحاب. اللهم اهزم النصيرية ومن ناصرهم. اللهم - [01:17:44](#)
ثم خذلهم اللهم خذلهم اللهم خذلهم. اللهم ارحم بذلك لارحم عبادك المستضعفين. وانصر جنودك المؤمنين في الشام في بورما وفي كل
بلد من بلاد المسلمين. اللهم وبلغنا رمضان واجعلنا من اهل الصيام والقيام وتقبل منا يا سميع يا علام. اللهم صل - [01:18:04](#)
سلم على نبينا محمد - [01:18:24](#)